قـــانـــون الـــنـفـــط لاقـلـيـم كـــردســتـــان - الـعـــراق

الفصل الحادي عشر
المشاركة المحلية

المادة السادسة والاربعون/
الفقرة الاولى: يلتزم الشخص المخول باعطاء الافضلية:-
أ- للشركات المحلية والمؤهلة في الاقليم وباقي المناطق الاخرى من العراق ووفق ما يلي:-
١- ان تكون شركة حقيقية وغير مرتبطة بأي مكلف بخدمة عامة بشكل مباشر او غير مباشر
٢- ان تكون لديها الامكانيات والقابليات الكافية لتعزيز العمليات النفطية التي يقوم الشخص المخول بتنفيذها.
٣-ان تحصل على موافقة الوزير بموجب التعليمات الصادرة منه.
ب- لتعيين الاشخاص من الاقليم والمناطق الاخرى من العراق على ان يكون هؤلاء الاشخاص من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ العمل.
ت- لشراء المنتجات المحلية وتوفير الخدمات من الاقليم والمناطق الاخرى في حال تنافسها مع غيرها من حيث السعر والنوعية وامكانية توفيرها.
الفقرة الثانية: يمنح الوزير الافضلية للشخص المخول الذي له شراكة مع الشركات المحلية.
المادة السابعة والاربعون/
الفقرة الاولى: على الشخص المخول اعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر المحلية التابعة له بحيث يمكن تنفيذها في الاقليم والمناطق الاخرى من العراق او في الخارج على ان يتضمن بعثات دراسية ودعمها مالياً.
الفقرة الثانية: تتضمن الاجازة بان يلتزم الشخص المخول بأغناء الاقليم بالمعلومات بما تضمن توفير التسهيلات الضرورية للعمل التقني في الاقليم بما فيها تفسير البيانات المستحصلة من العمليات النفطية.
المادة الثامنة والاربعون/
يحتفظ الشخص المخول بمكتب في الاقليم.

الفصل الثاني عشر
التوحيد (Unitisation)
المبحث الاول
توحيد المكامن داخل الاقليم

المادة التاسعة والاربعون/
الفقرة الاولى: يتولى الوزير توحيد المكمن اذا كان كلياً ضمن الاقليم بموجب المعايير الدولية المتبعة في الصناعة النفطية.
الفقرة الثانية: يتم توحيد المكمن اذا كان جزئياً ضمن منطقة العقد وجزئياً ضمن منطقة عقد آخر وفق ما يلي:-
أ- يوجه الوزير اشعاراً تحريرياً الى المقاولين لابرام اتفاقية توحيد مشتركة بينهم لضمان انتاج النفط من المكمن بصورة مثالية وفعالة.
ب- اذا لم يتم ابرام الاتفاقية المشتركة خلال فترة زمنية معقولة من استلام الاشعار التحريري كما ورد في الفقرة الثانية (أ) اعلاه يقرر الوزير توحيد المكمن.
ت- للمقاولين عند عدم موافقتهم لقرار الوزير، اللجوءالى التحكيم بموجب البنود الواردة في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون.
الفقرة الثالثة: يتم توحيد المكمن اذا كان جزئياً ضمن منطقة العقد وجزئياً في منطقة لم تخضع لاي عقد نفطي اخر وفق ما يلي:-
أ- يوجه الوزير اشعاراً تحريرياً الى المقاول لابرام اتفاقية التوحيد المشتركة معه لضمان انتاج النفط من المكمن بصورة مثالية وفعالة.
ب- اذا لم يتم الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة بعد اصدار الاشعار التحريري، كما ورد في الفقرة الثانية (أ) اعلاه، يقرر الوزير توحيد المكمن، وللمقاول عند عدم موافقته لقرار الوزير اللجوء الى التحكيم او الى الاجراءات الواردة في العقد النفطي.
الفقرة الرابعة: تحدد في اتفاقية التوحيد كمية النفط في المناطق التي تشملها الاتفاقية، كما تعين المشغل المسؤول عن انتاج النفط ضمن منطقة الاتفاقية.
الفقرة الخامسة: يقرر الوزير تطوير او انتاج النفط من المكمن بعد اقرار اتفاقية التوحيد او الموافقة عليها.
الفقرة السادسة: تستحصل موافقة الوزير مسبقاً قبل اجراء اية تغييرات في اتفاقية التوحيد.

المبحث الثاني
توحيد المكامن عبر حدود الاقليم وضمن العراق

المادة الخمسون/
الفقرة الاولى: يتولى الوزير توحيد المكمن اذا عبر حدود الاقليم الى مناطق اخرى من العراق بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية او مع الاطراف المعنية الاخرى على ان تحقق المنفعة العليا لشعب الاقليم خاصة العراق عامة، مستخدمة تقنيات مبادئ السوق الاكثر تقدماً وتشجيع الاستثمار وفق المادة ١١٢ من الدستور الاتحادي.
الفقرة الثانية: تحدد الاتفاقية ادارة المكمن من قبل هيئة مشتركة تضم ممثلي الوزير والحكومة الاتحادية او الاطراف المعنية الاخرى.
الفقرة الثالثة: عند عدم التوصل الى الاتفاقية المذكورة في الفقرة اعلاه يتولى الوزير مع ممثل الحكومة الاتحادية او الاطراف المعنية الاخرى احالة الموضوع الى خبير دولي للتحكيم يتم اختياره من قبل كافة الاطراف المعنية.

المبحث الثالث
توحيد المكامن عبر الحدود الدولية

المادة الحادية والخمسون
الفقرة الاولى: يتولى الوزير توحيد المكمن اذا عبر حدود الاقليم الى مناطق تابعة لاحدى الدول المجاورة بالاتفاق مع الدولة المجاورة المعنية على ان تضمن المنفعة الكاملة المنصفة لكلا الجانبين في تطوير النفط من المكمن.
الفقرة الثانية: يجوز للوزير توكيل الحكومة الاتحادية حق تمثل مصالح الاقليم في اية اتفاقية من هذا القبيل.
الفقرة الثالثة: يجب استحصال موافقة مسبقة من الوزير ومصادقة البرلمان ورئيس الاقليم على اية اتفاقية خاصة بتطوير النفط في مثل هذه المكامن.

الفصل الثالث عشر
حل النزاعات

المادة الثانية والخمسون
الفقرة الاولى
أ-للوزير البت في كل النزاعات التي تتضمن الاشخاص العاملين في العمليات النفطية واقرارها سواء كانت تلك النزاعات:
,١بين الاشخاص انفسهم اذا كانت الاتفاقيات التي ابرمت بينهم لم تنص على كيفية حل النزاعات.
,٢او فيما يتعلق باطراف اخرى غير مشاركة (ما عدا الاقليم).
ب.يجوز للوزير الأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف المتعلقة بالنزاع وان يعطي توجيهات قد تكون ضرورية لتنفيذ قراره بموجب الاجراءات المتبعة وفق هذه المادة من ضمنها تسديد التعويض اللازم من قبل أي من طرفي النزاع الى الطرف الاخر، على ان يكون هذا التعويض عادلا ومناسباً.
ت-اذا لم يبت الوزير في أي نزاع يحال اليه فانه يبلغ تحريريا بالاطراف المتنازعة بذلك.
الفقرة الثانية:
أ-اذا حصل نزاع فيما يتعلق بتفسير او تطبيق شروط الاجازة او كلاهما بين الشخص المخول والوزير، تحاول الاطراف حل النزاع عن طريق المفاوضات، يحوز لكلا الطرفين ان يعرض النزاع الى التحكيم.
ت-أي تحكيم بين الوزير والشخص المخول يجري باتفاق الطرفين وبموجب احدى القواعد التالية:
١-اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ او تعليمات او قواعد المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار (International Center for the Settlements of Investment Disputes ICSID) بين الدول ومواطني الدول الاخرى.
٢- القواعد الواردة بشأن التسهيلات الاضافية لـ ICSIDوالتي تبنيت في ٢٧/ ١٩٧٨/٩ من قبل المجلس الاداري في (ICSIDبين الدول ومواطني الدول الاخرى، عندما لا تفي الجهة الاجنبية بالمتطلبات المذكورة في المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن.
٣-اتباع قواعد تحكيم الامم المتحدة الخاصة بقانون التجارة العالمية UNCITRAL.
٤-قواعد التحكيم المتبعة من قبل محاكم لندن للتحكيم الدولي LCIA.
٥-اتباع القواعد الاخرى والمعترف بها (حسب اتفاق الاطراف المتنازعة على اجراءاتها من ضمنها طريقة تعيين المحكمين والفترة الزمنية التي يتوجب اتخاذ القرار من خلالها).
ث-تستمر التزامات الوزير والشخص المخول حسب الاجازة لحين حل اية مسألة معلقة ومحالة للتحكيم.
الاعفاء من الشروط أو تغييرها
المادة الثالثة والخمسون
للوزير اعفاء الشخص المخول من الامتثال بشروط التخويل، وله ان يوافق على تعليق او تغيير تلك الشروط اما بشروط اخرى او من دونها وبصورة دائمية او وقتية.

الفصل الرابع عشر
الاعلانات والمنشورات

المادة الرابعة والخمسون
الفقرة الاولى: يتولى الوزير الاعلان عن:
أ-دعوات طلب الاجازات.
ب-اشعار منح الاجازات وانهائها.
الفقرة الثانية: على الوزير نشر دعوات عبر وسائل الاعلام حسب التعليمات الصادرة منه وعبر الانترنت من الصفحة الالكترونية التابعة للوزارة.
المادة الخامسة والخمسون:
الفقرة الاولى:
أ-يتولى الوزير نشر
١-تفاصيل الاجازات الحالية او الملغاة وتعديلاتها.
٢-تفاصيل الاعفاء من شروط الاجازة او تغييرها.
٣-المعلومات المتعلقة باتفاقيات التوحيد.
ب-يتولى الوزير تزويد كل فرد وضمن فترة زمنية معقولة من تاريخ تقديم طلب موجز عن:
١-الاجازات (التعديلات الحالية او الملغاة) واتفاقيات التوحيد.
٢-خطة التطوير المصدقة.
٣-التوكيلات والمعاملات الاخرى التي تمت الموافقة عليها ووفق الشروط التجارية المسموح بها.
٤-العمليات النفطية.
الفقرة الثانية: يتولى الوزير بيان اسباب الاجراءات التالية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلبات:
أ.منح الاجازة بعدالدعوة.
ب.منح الاجازة من دون الدعوة لتقديم الطلبات.
ت.تصديق خطة التطوير بموجب عقد النفط.
ث.الموافقة على الاعفاء من شروط الاجازة او تغييرها او تعليقها.
ج.اتخاذ أي قرار او منح اية موافقة يستوجب بيانها بموجب الاجازة.
الفقرة الثالثة: على الشركات تقديم تقارير عن التزاماتها وفق هذا القانون وشروط الاجازة بالصيغ والتفاصيل المطلوبة في الاجازة وحسب التعليمات ويتولى الوزير نشرها.
الفقرة الرابعة: يتولى الوزير نشر التقارير الخاصة بالاشخاص المخولين عن دفوعاتهم الخاصة بالعمليات النفطية لحكومة الاقليم وفق القانون.
الفقرة الخامسة: تكون المعلومات المستحصلة وفق هذه المادة متاحة لاي شخص بعد دفع الرسوم التي تستوفى حسب التعليمات.

الفصل الخامس عشر
الامور التنظيمية

المادة السادسة والخمسون:
الفقرة الاولى: يتولى الوزير اصدار التعليمات بموجب هذا القانون فيما يتعلق بالامور التالية:
أ.تقسيم المناطق في الاقليم.
ب.استكشاف وانتاج النفط.
ت.استخدام وكشف البيانات، المعلومات، السجلات والتقارير.
ث.قياس وبيع او تصريف النفط.
ج.الصحة والسلامة.
ح.الوقاية وحماية البيئة.
خ.ادارة الثروات.
د.الابنية والمنشآت والمعدات.
ذ.عمليات التطهير ووسائل المعالجة الاخرى المناسبة لازالة التأثيرات الناجمة عن تسرب النفط.
ر.التخلي وانهاء العمليات.
ز.برامج العمل والميزانية.
س.تدقيق الحسابات وسجلات الشخص المخول.
ش.الرسوم التي تدفع من قبل مقدمي طلبات الاجازات والاشخاص المخولين والذين يرغبون في تفتيش السجل العام.
ص.اعداد تقارير من قبل الاشخاص المخولين حول مدى اتباعهم للالتزامات الواردة في القوانين والاجازات وتتضمن:
,١تدريب وتوظيف مواطني الاقليم ومواطنين آخرين من العراق.
,٢اقتناء السلع وتوفير الخدمات في الاقليم ومناطق اخرى من العراق.
,٣الصحة والسلامة المهنية.
,٤حماية البيئة.
الفقرة الثانية: يتولى الوزير اصدار التعليمات والتوجيها اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة السابعة والخمسون:
الفقرة الاولى: أية اتفاقية خاصة بالعمليات النفطية التي ابرمتها حكومة الاقليم وبموافقة الوزير قبل نفاذ هذا القانون تعتبر سارية المفعول.
الفقرة الثانية: لاغراض هذا الفصل، الاتفاقية تشمل أي عقد او اجازة او توكيل او مذكرة تفاهم او اية تعاملات او تصرفات قانونية اخرى من هذا القبيل.

الفصل السادس عشر
الاحكام الجزائية

المادة الثامنة والخمسون:
الفقرة الاولى: يمنع المكلف بخدمة عامة او ابنائه او ازواجه وكل من يعمل لصالحه من الحصول على:
أ.اية فائدة او مزية، سواء كانت مباشرة او غير مباشرة من الاجازة.
ب.اية حصة في الشركة (او فروعها) التي تمتلك الاجازة سواء بشكل مباشر او غير مباشر الا اذا كانت الشركة قد تمت خصخصتها بشفافية.
الفقرة الثانية: يتولى الوزير اصدار تعليمات خاصة بأن على كل موظف عام تقديم بيانات يكشف فيها ممتلكاته، وتعلن تلك البيانات بالنسبة لذوي الدرجات الوظيفية الخاصة.
المادة التاسعة والخمسون
يعاقب الشخص المخول بالاجراءات المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة اذا:
أ.قام بخرق قوانين الاقليم المتعلقة بمكافحة الفساد.
ب.اعاق بصورة مباشرة او غير مباشرة وبأي وسيلة كانت اعمال المفتش العام.
ت.قام او ساهم بتقديم طلب او قدم أي تقرير رسمي او تعهد خطي وبموجب احكام هذا القانون يحتوي على معلومات كاذبة او وهمية بصورة عمدية او غير عمدية.
ث-حاز او قام ببيع او شراء او نقل او استلام او تعامل مع المعلومات والبيانات المملوكة للاقليم وحسبما وردت في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون ما لم يكن ذلك ضمن الاجازة او بأذن من الوزير.
الفقرة الثانية: اذا ثبت للوزير بأن الشخص المخول قد قام بأي من الاعمال في الفقرة الاولى من هذه المادة سيعاقب بما يلي:
أ.تلغى اجازته جزئيا او كليا.
ب.يحرم من المشاركة في المناقصات والمزايدات المتعلقة بالعمليات النفطية وخصوصا ما يتعلق بالاجازات وتجهيز السلع وتوفير الخدمات.
ت.يحرم من القيام باعمال البناء في الحالات التي تؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العامة.
ث.يحرم من ممارسة النشاطات المتعلقة بالعمليات النفطية لمدة لا تتجاوز سنتين كحد اقصى.
ج.نشر التفاصيل المتعلقة بهذه الاعمال.

الفصل السابع عشر
الاحكام الانتقالية والختامية

المادة الستون:
الفقرة الاولى: يتولى الوزير استشارة الحكومة الاتحادية لاعادة النظر في جميع الاتفاقيات الخاصة بالعمليات النفطية المتواجدة في الاقليم التي ابرمت من قبل الحكومة الاتحادية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون لجعل تلك الاتفاقيات منسجمة مع احكامه.
الفقرة الثانية: تعتبر الاتفاقيات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة باطلة ما لم تخضع لحكومة الاقليم وتكون تحت ادارتها الخاصة، واذا اعتبرت حكومة الاقليم ضرورة استمرارية الدعم المالي والفني لتلك الاتفاقيات من قبل الحكومة الاتحادية فيجب مصادقة ذلك من قبل حكومة الاقليم.
المادة الحادية والستون:
اية اتفاقية خاصة بالعمليات النفطية والتي تبرم بعد تاريخ نفاذ هذا القانون تعتبر باطلة ما لم تقترن بموافقة الوزارة ووفق احكام هذا القانون.
المادة الثانية والستون:
الفقرة الاولى: لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.
الفقرة الثانية: لا تسري احكام قانون الاستثمار لاقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على العمليات النفطية.
المادة الثالثة والستون
ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

الاسباب الموجبة

بغية تطوير الثروة النفطية في اقليم كوردستان بحيث تحقق اعلى منفعة للشعب العراقي عموما، باستخدام تقنيات مبادئ السوق الاكثر تقدما وتشجيع الاستثمار منسجما مع احكام المواد ١١١،١١٢،١١٥ من الدستور الاتحادي لكي تضمن وتعزز أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية والمساواة في القطاع النفطي، ولضمان حصص مالية خاصة لكافة مواطني كوردستان دعما لمستقبل الاجيال القادمة، واولئك الذين عانوا في ظل السياسات القمعية للنظام البائد في العراق، ودعما للاحتياجات الخاصة بالاقليات القومية والدينية والمحافظة على طبيعة البيئة في اقليم كوردستان. وترسيخ التعاون مع الحكومة الاتحادية حول ادارة النفط والغاز بما يضمن التوزيع العادل للعائدات النفطية حسبما وردت في الدستور الاتحادي ولكل ما تقدم شرع هذا القانون.

إعادة اعلان

وزارة الموارد المائية
المديرية العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري/
بغداد-الكرادة -ساحة الفتح-قرب المسرح الوطني
المناقصة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

م/ نقل المنتوجات النفطية من مستودعات شركة توزيع المنتوجات النفطية / الوسطى وفروعها الى مستودع محطة السلاميات في منطقة الكاظمية / مديرية الموارد المائية / بغداد)
١- تدعو هذه المديرية شركات ومكاتب النقل المتخصصة المعتمدة لتقديم عطاءاتهم للمناقصة اعلاه.
٢- يمكن الحصول على مستندات المناقصة من القسم القانوني في المديرية لقاء مبلغ (٥٠٠٠٠ خمسين الف دينار) غير قابل للرد.
٣- يرفق مع العطاء كفالة مصرفية او صك مصدق بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقدم باسم صاحب العطاء صادر من احد المصارف الموجودة في مركز المحافظة وفي حالة عدم تقديم الكفالة المذكورة يهمل العطاء.
٤- يتم تقديم العطاءات بظرفين مغلقين احدهما مرفق فيه صك مصدق او خطاب ضمان نافذ لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، مع هوية اتحاد الناقلين وهوية غرفة التجارة، واعمال مماثلة مع وصل الشراء مع تأييد براءة ذمة من ضريبة الدخل والثاني مرفق فيه جدول الكميات المسعر يوضع داخل صندوق ايداع العطاءات لدى القسم القانوني في او قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الاربعاء الموافق ١/ ٢٠٠٧/٨
٥- على الشركة تقديم عقد وشهادة التأسيس وان اسعار العطاءات المقدمة تعتبر نهائية وغير قابلة للتفاوض.
٦- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٣
٧- المديرية غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات سعرا ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان.
موقع الوزارة على الانترنت: www.iraqi-mowr.org
البريد الالكتروني: -waterres info@iraqi-mwr.org - min@yahoo.com
البريد الالكتروني للمديرية: computer-dpt@yahoo.com
هاتف مكتب المفتش العام: ٧٧٢٣٤٤٧
هاتف مكتب الاعلام والعلاقات: ٧٢٧٠١٤٩
المدير العام

وزارة الزراعة

اعلان رقم (٥) / ٢٠٠٧
تعلن وزارة الزراعة / الدائرة الادارية/ عن اعلان
مناقصة صيانة وتأهيل المرافق الصحية للبناية A.
-الدرجة/ ثامنة انشائية
- المدة/ ٣٠ يوماً عدا الجمع والعطل.
- الصيانة / ستة اشهر من تاريخ الانجاز.
يمكن الحصول على الشروط الفنية والقانونية الخاصة بالمناقصة من مقر الوزارة-الدائرة الادارية الواقع في بغداد قرب ساحة الفردوس لقاء مبلغ قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشرة الف دينار غير قابل للرد.
فعلى الراغبين بالاشتراك تقديم عطاءاتهم بموجبها على ان ترفق مع كل عطاء تأمينات اولية وقدرها (٣٪) من قيمة العطاء على شكل صك مصدق او خطاب ضمان لامر الوزارة صادر من احد المصارف في مدينة بغداد حصراً على ان يكون العطاء كالاتي:
١- ظرف يتضمن العرض الفني.
٢- ظرف يتضمن المستمسكات المطلوبة كافة.
وسيهمل كل عطاء غير مستوف للشروط القانونية والوزارة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات على ان يرفق بالعطاء وصل القبض وسيتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان وان آخر موعد للتقديم هو ٢٨ يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً وسيتم فتح العطاءات خلال فترة اقصاها اسبوع من تاريخ الغلق وسيتم عرض تسلسل المتقدمين في لوحة الاعلانات الرئيسية للوزارة.
د. صبحي منصور الجميلي
وكيل الوزارة

وزارة الزراعة

اعلان مناقصة رقم (٤) / ٢٠٠٧
تعلن وزارة الزراعة / الدائرة الادارية/ عن مناقصة صيانة وتأهيل شبكة الكهرباء لكامل موقع الوزارة
- الدرجة/ ثامنة كهربائية
- المدة/ ٣٠ يوماً عدا الجمع والعطل.
- الصيانة / ستة اشهر من تاريخ الانجاز.
يمكن الحصول على الشروط الفنية والقانونية الخاصة بالمناقصة من مقر الوزارة –الدائرة الادارية الواقع في بغداد قرب ساحة الفردوس لقاء مبلغ قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشرة الف دينار غير قابل للرد.
فعلى الراغبين بالاشتراك في المناقصة تقديم عطاءاتهم على ان ترفق مع كل عطاء تأمينات اولية وقدرها (٣٪) من قيمة العطاء على شكل صك مصدق او خطاب ضمان لامر الوزارة صادر من احد المصارف في مدينة بغداد على ان يكون العطاء كالاتي:
١- ظرف يتضمن العرض الفني.
٢- ظرف يتضمن المستمسكات المطلوبة.
وسيهمل أي عطاء غير مستوف للشروط القانونية والوزارة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات على ان يرفق بالعطاء وصل القبض وسيتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان وان آخر موعد للتقديم هو ٢٨ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً وسيتم فتح العطاءات خلال فترة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ الغلق وسيتم عرض تسلسل المتقدمين في لوحة الاعلانات الرئيسية للوزارة.
د. صبحي منصور الجميلي
وكيل الوزارة